

برنامج التأصيل الفقهي 021 د عامر بهجت - أسلم وتحتة إمام فأسلمن معه

عامر بهجت

طيب خلينا نشوف الباب الذي بعده. هذا رجل اسلم رجل حر اسلم. وتحتة اماء فاسلمن معه يقول ان كان هذا الرجل حال الاسلام ايش الاشكال في هذه المسألة؟ مشكلة البحث على قوله ايش الاشكال؟ انه نكاح الايمان - [00:00:00](#) فما حكمه؟ لا يجوز الا بشروط. صح ولا لا؟ فهذا الرجال اسلم وتحتة اماء بحكم الزوجية. مو بحكم ملك بحكم الزوجية واسلمنا معها. ايش نسوي؟ قال ننظر الى الحال لا ننظر الى الماضي. ننظر الى الحال اذا - [00:00:20](#) اكان حال الاسلام ممن لا يحل له نكاح الامام. جينا لما جا يسلم قال هذولي زوجاته امام. نقول له تعال انت تستطيع الحرة قال استطيع مهر عشرين حر. قلنا هل تخاف العنت؟ اختل شرط ما دام اختل شرط واحد ايش؟ لا يجوز. نقول بما انك - [00:00:40](#)

انت تستطيع مهر الحرة اذا لا يجوز لك نكاح الاماء فنعتبر ايش؟ النكاح يفسخ. قال وان اسلم الحر وتحتة اماء فاسلمنا معه وكان في حال اجتماع على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء فسخ نكاحهن. ليش؟ لاننا ننظر الى الحال وقت اسلامهم. واضح - [00:01:00](#) تمام طيب الحالة الثانية اذا كان ممن يحل له نكاح الاماء جاي ومعاها ثلاث زوجات نعم وش نقول له؟ ها يا شيخ ايمن زوجة يممسك بقدر ما تعف واحسنت ان كان ممن يحب - [00:01:20](#)

له نكاحهن امسك منهن من تعفه لان الشرط انما يكون لمن يخاف العنت. فاذا كانت تكفيه واحدة لا يجوز الثانية يممسك وحدة ان كانت تكفيه الا ثنتين ما يكفيه الا الثلاثة يممسك الثلاثة. واضح؟ بشرط ايضا ان يكون من طبعاً - [00:01:40](#) ان يكون ممن يحل له نكاح الامة والذي يحل له نكاح الامة هو من لا يستطيع مهر الحرة ولا ثمن الامة ويخاف من العناد. تمام يفسخ. اي نعم لا ادري الله اعلم ما ادري. طيب نأتي الان الى اسئلة يقول اسلم حر وتحتة اماء فاسلمنا معه. وكان - [00:02:00](#) ممن لا يجوز له نكاح الاماء. ما الحكم؟ يفسخ النكاح. اذا اسلم الحر وتحتة اماء فما الحكم قسمين الاول ممن لا يجوز له نكاح الامام يفسخ وان كان مما يجوز - [00:02:30](#)

يجوز ان يممسك منهن من تعفه نأتي الان الى باب وهو باب الشروط في النكاح. تفضل يا شيخ لا المذهب لا يجوز. المذهب لا يجوز اللي هو؟ نعم لابد لابد طيب الان - [00:02:50](#)